الفرض الثاني: وجوب غسل اليدين مع المرفقين)الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته (م4

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة وهي ثاني فروض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين المرفق هو مجمع عظم الذراع والعضد واليدان مع المرفقين يجب غسلهما للاية كما تقدم لقوله سبحانه وايديكم الى المرافق. فهما - 00:00:05

اخي العالي في غسل اليد وحكى بعض العلماء الاجماع على وجوب غسل المرفقين المرفقين قال اتفاق ومرفق وكما سيأتي ايضا الكعبان مع القدمين لكن الصواب انه ليس اجماع. فقد خالف زفر ابن الهذيل من - 00:00:32

الاحناف وكذلك ابن حزم رحمه الله وقبله ابو بكر ابن داود وجماعة من اهل العلم والصواب مع الجمهور وهو وجوب غسل المرفقين ادلة لادلة وهذا سيأتي ايضا الاشارة اليه في صفة الوضوء لكن هنا الاشارة الى الغاية - 00:00:56

الى الغاية. لانه هنا قال الى المرفقين. الكلام فيما يتعلق بالمرفق هل هو داخل او ليس بداخل؟ وهذا مبني على مسألة اصولية وهو هل الى تدخل فيها الغاية؟ هل هي الى للغاية؟ او بمعنى مع - 00:01:25

اكثر العلماء رحمة الله رحمة الله عليهم على انها للغاية. استثنوا مسائل خاصة لدليل فالى للغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها. لانها غاية لهذا الشيء وذهب سيبويه رحمه الله امام الصناعة الى انه اذا كان ما بعد الى من جنس ما قبلها - 00:01:44

وهو داخل وان كان من غير جنس فليس داخل ولهذا ما بعد المرفق من جنس ما قبله. لان الجميع يد الجميع يد فالمعنى انه يدخل عنده. فاذا كان اذا قيل انها داخلة ان المرفقين داخلان. فالمعنى ان الى بمعنى مع - 00:02:11

ايديكم الى المرافق اي مع المرفق. كقوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم. وان قيل انهما غير داخلين وهذا من جهة اللغة على القاعدة فدخولهما بدليل اخر. ولهذا كان الصواب ان الى لمطلق الغاية. اما دخول ما بعدها مع ما قبلها - 00:02:33

يدور مع الدليل وهذا هو الصحيح. يدور مع الدليل. وقد دل الدليل على ان ما بعدها داخل في اه اليد او داخل مع المرفق. لان النبي عليه الصلاة والسلام توظأ وغسل - 00:02:59

وتوظأوا حتى اشرع في العضد كما في حديث ابي هريرة. وتوظأ حتى اشرع في الساق والمعنى انه آآ ادخل المرفق في غسل اليد في اليدين. فيكون بالدليل بالسنة ثابت على هذا - 00:03:23

والنبي عليه الصلاة والسلام توضأ وفعله بيان للمجمل المأمور به في كتاب الله عز وجل. وادخل المرفقين فالمرفقان داخلان في غسل اليدين. فعلى هذا نقول الى اوتى تدور مع الدليل الادلة. ولهذا في قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. الليل غير داخل بلا خلاف - 00:03:41

لانه سبحانه وتعالى قال احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم الصيام ليس محل في الليل ليس محل للصيام فدل على ان الليل ليس داخلا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عمر اذا حديث عمر في الصحيحين عن - 00:04:10

رضي الله عنه اذا ادبر الليل من هنا واقبل النهار من ها هنا. وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فيهما جميعا حديث عمر فقد افطر الصائم - 00:04:26

فقد افطر دلت هذه ادلة على انه اه ليس داخل وهذا محل اجماع من اهل العلم - 00:04:43